

الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و30
من كل شهر

العدد رقم 782

السنة 34

13 ذي القعدة 1412
الوافق 15 مايو 1992

المحتوى

1 - القوانين والأوامر القانونية

- 271 1992/04/01 أمر قانوني رقم 010 - 92، يسمح بالمصادقة على الاتفاقية المبرمجة الموقعة في 16 ابريل 1992، بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والشركة الوطنية للمياه والكهرباء
- 271 1992/04/01 أمر قانوني رقم 011 - 92، يتضمن تعديلا لميزانية الدولة للسنة المالية 1992.

2- مراسيم، مقررات، قرارات

الوزارة الاولى

- 276 1992/04/01 مقرر رقم 223 يقضي بتعيينات في ديوان الوزير الاول
- 276 1992/04/01 مقرر رقم 224، يقضي بتعيين مستشار لدى ديوان الوزير الاول.
- وزارة الدفاع الوطني

مصوص مختلفة

- 276 1992/04/01 قرار رقم 0250 يقضي بتسجيل ضباط من الجيش الوطني في جدول الترقية لسنة 1992.

وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

- نصوص مختلفة

- 1992/04/27 مقرر رقم 227 ، يقضي بتعيين وترسيم تلاميذ مفتشي شرطة.
- 1992/04/30 مقرر رقم 234 ، يقضي بالسماح لحرسيين وطنيين بالاستفادة من حقهما في التقاعد النسبي.
- 1992/04/30 مقرر رقم 235 ، يقضي بإعادة حرس وطني الى سلك الحرس الوطني.
- 1992/04/30 قرار رقم 327 ، يقضي بمنح شهادات لـ (11) حرسيا وطنيا.

وزارة المالية

- نصوص مختلفة

- 1992/04/28 قرار رقم 324 ، يقضي بدفع مساهمة الجمهورية الإسلامية الموريتانية في منظمة الصحة العالمية.
- وزارة التجارة والصناعة التقليدية والسياحة

- نصوص مختلفة

- 1992/03/23 قرار رقم 316 ، يسمح باستيراد السجائر في الجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة التهذيب الوطني

- نصوص تنظيمية

- 1992/04/25 مقرر رقم 21 يقضي بإنشاء شهادة كفاءة التعليم المهني «صيانة وقيادة الآليات».
- 1992/04/25 مقرر رقم 22 ، يقضي بإنشاء شهادة كفاءة التعليم المهني «الكهرباء المنزلية».
- 1992/04/25 مقرر رقم 23 ، يقضي بإنشاء شهادة التقني «صيانة السيارات ذات الحركات».

- نصوص مختلفة

- 1992/04/29 مقرر رقم 232 ، يقضي بتعديل المادة الأولى من المقرر رقم 434 ، الصادر بتاريخ 8/28/89.
- 1992/04/30 مقرر رقم 237 ، يقضي بفصل بعض المعلمين عن العمل.

وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة

نصوص مختلفة

- 1992/04/20 مقرر رقم 210 ، يقضي بإعادة موظف سابق.
- 1992/04/25 مقرر رقم 214 ، يقضي بإحالة بعض الموظفين الى التقاعد لبلوغهم السن القانونية والأقدمية في العمل.
- 1992/04/25 مقرر رقم 215 ، يقضي بدمج إداري مدني.
- 1992/04/26 مقرر رقم 216 ، يقضي بإعادة دمج موظف سابق.
- 1992/04/26 مقرر رقم 217 ، يقضي بفصل موظف.
- 1992/04/25 مقرر رقم 218 ، يقضي بتعيين وترسيم بعض التلاميذ خريجي المدرسة الوطنية للصحة العمومية بنواكشوط.
- 1992/04/27 مقرر رقم 220 ، يقضي بتعيين وترسيم إداري مدني.
- 1992/05/04 مقرر رقم 242 ، يقضي بتعيين مقتصد في المركز الوطني لتكوين أطر الشباب والرياضة.

3 - اشعارات

4 - إعلانات

1 - الأوامر القانونية

أمر قانوني رقم 01 - 92 صادر بتاريخ 16 أبريل 1992، يتضمن تعديلا لميزانية الدولة للسنة المالية 1992.

إن رئيس اللجنة العسكرية للخلاص الوطني، رئيس الدولة، يجيز الأمر القانوني التالي:

المادة الأولى - ترفع نسبة الرسم الإحصائي من 0,1% إلى 1% ويدفع إيراده الإجمالي في ميزانية الدولة.

المادة الثانية: تلغى أحكام المادة 13 من الأمر القانوني 90/001 الصادر بتاريخ 23 يناير 1990 والمتضمن لقانون المالية لسنة 1990 والقاضي بإنشاء ضريبة مستحقة للإذاعة والتلفزيون على كاهل المشتركين في شبكة توزيع الكهرباء.

المادة الثالثة: تقيد الإيرادات الجديدة التالية في ميزانية الدولة لسنة 1992

الباب الأول: إيرادات ضريبية

الفصل الأول: ضرائب على الأرباح والدخول الصافية

المادة (01): ضرائب على الأرباح الصناعية والتجارية وعلى أرباح أنشطة الاستغلال الزراعي: 469.000.000
المادة (03) ضرائب على المرتبات والأجور ومستحقات المعاش وإيرادات مدى الحياة: 361.000.000

المادة (05): ضرائب عامة على الدخول: 60.000.000

الفصل الخامس: رسوم على الأموال والخدمات

المادة (01): الرسم على رقم الأعمال 37.000.000
المادة (06): الرسوم على التبغ: 24.000.000
المادة (07): الرسوم على الشاي: 165.000.000
المادة (08): رسوم أخرى: 135.000.000

قانوني رقم 010 - 92 صادر بتاريخ 16 أبريل 1992، يسمي بالصادقة على الاتفاقية البرمجة الموقعة في 1992/4/16 بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والشركة الوطنية للمياه والكهرباء (شومك)

رئيس اللجنة العسكرية للخلاص الوطني، رئيس الدولة، يجيز الأمر القانوني التالي:

الأولى - يسمح لرئيس اللجنة العسكرية للخلاص الوطني، رئيس الدولة بالصادقة على الاتفاقية البرمجة الموقعة في 1992/4/16 بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والشركة الوطنية للمياه والكهرباء (شومك).

- تحدد الاتفاقية البرمجة العلاقات بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والشركة الوطنية للمياه والكهرباء (شومك)

على أساس فإن لها مفعول القانون وتشكل استثناء منصوص القانوني والنظم التي تطبق على شومك.

تكون كافة الإجراءات السابقة للفايرة لهذا الأمر خاصة الأمر القانوني رقم 086 - 89 بتاريخ 1989 لافية.

إن هذا الأمر القانوني ساري المفعول اعتبارا من 1 يونيو 1992 وسيتم نشره حسب الإجراءات الحالية ويطبق كقانون للدولة.

عن اللجنة العسكرية للخلاص الوطني

الرئيس

المفيد معاوية ولد سيدي أحمد الطايع

الفصل السادس : ضرائب على التجارة والعمليات الدولية

المادة (01) : الحقوق الجمركية : 46.000.000

المادة (02) : الحقوق الضريبية : 398.000.000

المادة (04) : الرسوم على رقم الأعمال عند الاستقلال
254.000.000

المادة (05) : الرسم الإحصائي : 262.000.000

المادة (07) : الغرامات والمصادرات : 5.000.000

المادة (08) : رسم التعاون الجهوي : 1.000.000

المادة (09) : مقاصة مجموعة غرب افريقيا : 1.000.000

المادة (12) : حقوق ورسوم عند الخروج على الصيد
893.000.000

الفصل السابع : إيرادات ضريبية أخرى

المادة (01) : حقوق الطابع : 40.000.000

الباب الثاني : إيرادات غير ضريبية

الفصل الثاني : إيرادات مختلفة

المادة (2) : دخول الشركات العمومية والمؤسسات المالية

الفقرة 8 : الشركة الموريتانية لتسويق المواد النفطية
97.000.000

الفقرة 9 : الشركة الموريتانية للغاز : 2.000.000

الفقرة 10 : الشركة الوطنية للصناعة والناجم
1.000.000.000

المادة (03) : دخول أملاك الدولة وأرصدها وعقاراتها

الفقرة 75 : تأجير أملاك عمومية (ميناء نواكشوط المستقل
المعروف بميناء الصداقة : 100.000.000المادة (07) : مختلف المحاصيل والإيرادات الأخرى والديون
المتنازل عنها.

الفقرة 10 : الدين المتنازل عنه والتحصيل : 234.000.000

الفقرة 30 : صندوق دعم التنمية : 106.000.000

الفصل التاسع : بيع رأس مال ثابت وقطع أرضية مدخرة
وأصول معنوية

المادة 4 : بيع قطع أرضية وأصول معنوية

الفقرة 50 : مدفوعات الصيد : 380.000.000

الباب الخامس : سلف مختلفة

الفصل 12 : سلف مختلفة

المادة (01) : سلف مختلفة : 550.000.000

المادة الرابعة : تلغى التقديرات الأصلية لإيرادات ميزان
الدولة للسنة المالية 1992 حتى مستوى المبالغ المذكورة أعلاه

الباب الأول : الإيرادات الضريبية

الفصل (01) : ضرائب على الأرباح والدخول الصافي

المادة (04) : ضرائب على دخول رؤوس الأموال المتنازل
26.000.000الفصل الثالث : رسوم على اليد العاملة التي يتكفل بها
العمل

المادة (01) : رسم التدريب : 5.000.000

الفصل الرابع : رسوم على الملكية والعمليات بشأنها

المادة (01) : الضرائب العقارية : 3.000.000

الفصل الخامس : رسوم على الأموال والخدمات

المادة (04) : الرسوم على المواد النفطية : 113.000.000

المادة (09) : رسم خاص على العروض السينمائية : 100.000.000

الباب الثاني : الإيرادات غير الضريبية

الفصل الثامن : إيرادات مختلفة

المادة (02) : دخول الشركات العمومية والمؤسسات المالية

الفقرة 5 : الشركة الموريتانية للتأمين وإعادة التأمين
12.000.000

الفقرة 7 : ميناء نواذيبو المستقل : 87.000.000

المادة 3 : دخول مختلفة لأملاك الدولة وأرصدها وعقاراتها

الفقرة 90 : إيرادات مختلفة لأملاك الدولة : 20.000.000

الفصل التاسع : بيع رأس مال ثابت وقطع أرضية مدخرة
وأصول معنويةالفقرة 10 : أراضي للبناء وتقسيم قطع أرضية من
العقارات : 59.000.000المادة الخامسة : تلغى الإعتمادات المقيدة في ميزانية الدولة
للسنة المالية 1992 حتى مستوى المبالغ المبينة في الإقتطاعات
المالية التالية :

الفقرة 80 : إعانات للشركة الوطنية للمالية والكهرباء
70.000.000

المادة (16) : أحكام، مصالحات وإصلاحات وتعويضات.

الفقرة 30 : ديون مختلفة مستحقة على الدولة 122.000.000

الفصل الثاني : نفقات مختلفة

المادة (20) : إحتياطي النفقات الطارئة والمنسية

الفقرة 30 : احتياطات نفقات اللوازم - تسيير سابق
282.000.000

ثانيا : ميزانية الإستثمار :

ب- ميزانية الإستثمار

الباب السابع والعشرون : استهلاك الدين

الفصل الأول : استهلاك الدين

المادة (04) : دين عمومي رئيسي

الفقرة 5 : استهلاك مختلف للدين العمومي 2.237.000.000

الباب الواحد والثلاثون : دراسات - رقابة وبحوث

المادة (50) : توقعات مختلفة

الفقرة 50 : مصاريف أخرى ستحدد 204.000.000

ج- حسابات اشتراكات

الباب الأول : اشتراكات في المقاولات والشركات غير المالية

الفصل الأول : اشتراكات في المقاولات والشركات غير المالية

المادة (01) : اشتراكات في المقاولات والشركات غير المالية

الفقرة 10 : الشركة الوطنية للماء والكهرباء 550.000.000

الفقرة 20 : الخطوط الجوية الموريتانية 220.000.000

الفقرة 30 : ميناء نواكشوط المستقل المعروف بميناء
الصدافة 66.000.000

المادة السابعة : تعدل الموارد والنفقات والتوازن العام لميزانية

الدولة المحددة في المواد 8، 9، و10 من الأمر القانوني رقم

92/001 الصادر بتاريخ 12 يناير 1992 والمتضمن لقانون

المالية لسنة 1992

على النحو التالي :

التوازن الجديد لموارد ونفقات ميزانية الدولة للسنة المالية

1992 :

الباب السادس والعشرون : النفقات المشتركة

الفصل الأول : النفقات المشتركة

المادة (07) : مخصصات ومرتببات وأجور وعلاوات

الفترة 21 : علاوات مختلفة 126.000.000

المادة (16) : أحكام - مصالحات وتعويضات

الفترة 30 : مستحقات مختلفة للدولة 36.000.000

المادة السادسة : تقيد الإعتمادات الجديدة التالية في ميزانية
الدولة للسنة المالية 1992 .

ميزانية التسيير

الباب الأول : أعباء الدين العمومي

الفصل الأول : أعباء الدين العمومي

المادة (04) : فوائد على ديون الدولة

الفترة 16 : فوائد مختلفة على ديون الدولة 1.510.000.000

الباب الخامس : وزارة الدفاع الوطني

الفصل الثاني : الجيش الوطني

المادة (12) : وسائل التسيير والتجهيز العسكريين

الفترة 60 : الضيافة والتسيير، الدفاع الوطني 45.000.000

الفصل الثالث : الدرك الوطني

المادة (12) : وسائل التسيير والتجهيز العسكريين

الفترة 10 : مصاريف صيانة وتسيير، الدفاع الوطني

120.000.000

الباب السادس والعشرون : النفقات المشتركة

الفصل الأول : النفقات المشتركة

المادة (09) : لوازم و مواد مستهلكة :

الفترة 9 : مياه وكهرباء 59.000.000

الفترة 50 : مطبوعات سجلات، لوازم 8.000.000

الفترة 92 : إعداد الميزانية 3.000.000

المادة (10) : نفقات إدارية عامة

الفترة 34 : مصاريف السفر والنقل الخارجي 65.000.000

الفترة 60 : تكاليف استشفاء وعلاجات 20.000.000

الفترة 81 : تكاليف الدورة 46.530.000

المادة (11) : صيانة ووسائل التسيير المدني :

الفترة 90 : إقتناءات أخرى 25.470.000

المادة (13) : إعانات وتحويلات جارية :

الفترة 78 : إعانات للمكتب الوطني للإحصاء 36.000.000

النفقات	الموارد	مدونة الإصطلاحات
20.399.955.900		أولاً : الميزانية العامة عمليات ذات طابع نهائي
		1 - 1 نفقات التسيير
1.713.000.000		1 - 2 نفقات رأس المال
7.166.000.000		- استثماره
	23.712.000.000	استهلاكه
	1.958.000.000	1 - 3 - إيرادات جارية
	556.000.000	1 - 4 - إيرادات رأس المال
		1 - 5 - مساعدات - هبات وإعانات
		1 - 6 - سلف
	550.000.000	- سلف الاتحادية الدولية للتنمية (IDA)
	3.469.955.900	تحفيف الدين
29.278.955.900	30.245.955.900	مجموع العمليات ذات الطابع النهائي
		عمليات ذات طابع مؤقت
500.000		2 - 1 - حسابات قروض
	500.000	2 - 1 - 1 - قروض ممنوحة
		2 - 1 - 2 - قروض مسددة
500.000		2 - 2 - حسابات سلف
	500.000	2 - 2 - 1 - سلف ممنوحة
		2 - 2 - 2 - سلف مسددة
967.000.000		3 - 2 - حسابات اشتراكات
		3 - 2 - 1 - مخصصات اشتراكات
968.000.000	1.000.000	مجموع العمليات ذات الطابع المؤقت
		ثانياً الميزانيات الملحقة
902.000.000		ميزانيات التعيين الخاصة
	902.000.000	2 - 1 - نفقات
		2 - 2 - إيرادات
31.148.955.900	31.148.955.900	مجموع الميزانية العامة

الموارد

المبالغ الجديدة التقديرات	التعديلات	مبالغ تقديرات الميزانية الأصلية	
19.839.000.000	3.001	16.838.000.000	إدات ضريبية
3.873.000.000	1.398.000.000	2.475.000.000	إدات غير ضريبية
1.950.000.000	361.000.000	1.637.000.000	إدات رأس مال
1.000.000	-	1.000.000	إيد القروض والسلف
902.000.000	898.000.000	4.000.000	إدات التعيينات الخاصة
556.000.000	172.000.000	384.000.000	مساعدا - هبات وإعانات
3.469.955.900	86.000.000	3.383.955.900	تلف الدين
550.000.000	550.000.000	-	رض
31.148.955.900	6.426.000.000	24.722.955.900	مجموع الإيرادات النفقات :

المبالغ الجديدة التقديرات	التعديلات	مبالغ تقديرات الميزانية الأصلية	
10.260.829.900	165.000.000	10.095.829.900	لطات العمومية تبير الإدارات
6.549.126.000	575.000.000	5.974.126.000	لطات العامة التحويلات مخلفات المختلفة
3.590.000.000	1.510.000.000	2.080.000.000	الدين العمومي
7.166.000.000	2.237.000.000	4.929.000.000	ملاك الدين العمومي
1.713.000.000	204.000.000	1.509.000.000	الاستثمار
500.000	-	500.000	الأعلى للقرروض منحها
500.000	-	500.000	الأعلى للسلف الممكن
967.000.000	837.000.000	130.000.000	مات اشتراكات
902.000.000	898.000.000	4.000.000	ات تعيينات خاصة
31.148.955.900	6.426.000.000	24.722.955.900	مجموع النفقات

ينشر هذا الأمر القانوني وفق إجراءات الاستعجال وينفذ باعتباره قانونا للدولة .

عن اللجنة العسكرية للخلاص الوطني

الرئيس

العقيد معاوية ولد سيدي احمد الطابع

2- مراسيم، مقررات، قرارات

الوزارة الأولى

- نصوص مختلفة

مقرر رقم 223، صادر بتاريخ 27 ابريل 1992، يقضي بتعيينات في ديوان الوزير الأول

مقرر رقم 224، صادر بتاريخ 27 ابريل 1992، يقضي بتعيين مستشار لدى ديوان الوزير الأول.

المادة الأولى . - يعين، في ديوان الوزير الأول، السادة :
- ادبالو مامادو باتيا، مستشارا مكلفا بقطاع نشاط السيادة.
- عبد السلام ولد محمد صالح، مستشارا مكلفا بقطاع النشاط الاقتصادي.
- محمد فال ولد عبد اللطيف ، مستشارا مكلفا بالقطاع المالي.
- عبد الرحمن ولد حم فزاز، مستشارا مكلفا بقطاع النشاط الاجتماعي.

المادة الأولى . - يعين العقيد ادبنيك عمر هارونا مستشارا لدى ديوان الوزير الأول.

المادة 2 . - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

المادة 2 . - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وزارة الدفاع الوطني

- نصوص مختلفة

قرار رقم 0250 صادر بتاريخ 2 ابريل 1992 يقضي بتسجيل ضباط من الجيش الوطني في جدول الترقية لسنة 1992.

10/2 - عبد العزيز انبانغ 72139
10/4 - أحمد ولد أحمد شين 64020
10/6 - أعلي ولد محمد فال 73003
10/7 - بابي حوسينو 72014
10/8 - العربي ولد سيدي علي 73162
لرتبة رائد :

المادة الأولى . - يسجل الضباط التالية أسماؤهم وأرقامهم الاستدلالية في لائحة الترقية لسنة 1992، وذلك طبقا للبيانات التالية :

1 : القوات البرية :

لرتبة عقيد :

النقباء :

المقدمان :

19/1 - أعلي ولد محمد فال 76413
19/2 - لمرايط ولد سيدي بونا 73422
19/3 - محمد ولد مكت 77216
19/4 - ابراهيم السالم ولد احمد بابي 73423
19/5 - أحمدو بمبا ولد بايا 75451

4/2 - محمد جليان 62081
4/3 - سيد أحمد ولد أبيليل 65127
لرتبة مقدم :

الراة :

10/1 - أديا الحاج عبد الرحمن 70078

- 19/8 - لبات ولد المعيوف 77355
- 19/9 - محمد لحبيب ولد معزوز 78144
- 19/10 - المختار ولد محمد محمود 77222
- 19/13 - دبالو الأسان 75016
- 19/15 - أدما عمر 74186
- 19/16 - محمد ولد محمد أزنالكي 75832
- 19/17 - الأسان الملقب عباس الأسان 74224
- 19/18 - محمد الأمين ولد محمد 75450
- 19/19 - يوسف ولد ممادي ديخيتي 77226
- الرتبة نقيب :
- اللازمون الأوائل :
- 34/1 - الدياه ولد الداه 69175
- 34/2 - أحمد ولد محمود 771018
- 34/3 - محمد محمود ولد يحي ولد منكوس 751077
- 34/5 - محمد ولد الشيخ ولد جدو 83270
- 34/6 - محمد عبد الله ولد محمد أحمد 85103
- 34/7 - حمادي ولد اغتلى مولود 81175
- 34/8 - محمد المختار ولد ميني 84186
- 34/9 - محمد سعيد ولد الشيباني 77710
- 34/10 - محمد عبد الله ولد بي 82427
- 34/11 - مكحله ولد محمد الشيخ 84071
- 34/12 - علي ولد محمد الحسن 801068
- 34/13 - محمد محمود ولد بيكر 82469
- 34/14 - أبه ولد بابتي 87008
- 34/15 - سيدي ولد البو 801001
- 34/16 - محمد فال ولد هنضي 82321
- 34/17 - محمد الأمين ولد لغال 83278
- 34/18 - عبد الرحمن ولد مولاي اعلي 80914
- 34/19 - الناجي ولد بلال 77705
- 34/20 - الطالب ولد أمبارك ميمون 741029
- 34/22 - الحسن ولد مكت 84371
- 34/23 - محمد الأمين ولد محمد
- 34/24 - أحمد ولد سيد أحمد اعلي 82644
- 34/25 - كابر ولد عيسى 83432
- 34/26 - ابراهيم ولد بكار 82636
- 34/27 - محمد ولد محمد هيبه 85270
- 34/28 - محمد المختار ولد حبيب 82638
- 34/29 - الديه ولد عبد الرحمن 70160
- 34/30 - يوسف فال 70161
- 34/31 - محمد الأمين ولد سيدي محمد 86150
- 34/32 - الداه ولد سيدي محمد 86153
- 34/33 - محمد ولد أحمد فال 80908
- 34/34 - محمد ولد اعلي 70548
- الرتبة ملازم أول :
- اللازمون :
- 51/1 - عبد ولد بلال 74118
- 51/2 - حجه ولد اسلم 70125
- 51/3 - الهنوني ولد محمد 83549
- 51/4 - سيدي محمد ولد محمد 84542
- 51/6 - سي سادا 85415
- 51/7 - فراح ولد أشكونه 76927
- 51/8 - محمد عبد الله ولد أسليمان 85534
- 51/9 - يعقوب ولد سليمان 84599
- 51/10 - محمد محمود ولد أحمدو 86344
- 51/11 - محمد ولد محمدين 86343
- 51/12 - سيد اعلي ولد محمد فال 85408
- 51/13 - محمد عبد الرحمن دياخيتي 84598
- 51/14 - مصطفى ولد محمد يوكي 86563
- 51/15 - سيدي محمد ولد بودادي 85569
- 51/16 - علي ولد أحمد جدو 85571
- 51/17 - عز الدين ولد الشيخ محمود 86568
- 51/18 - ابراهيم ولد بيكر 86564
- 51/19 - فيصل ولد محمد 87451
- 51/20 - محمد الحافظ ولد محمد سعيد 86562
- 51/21 - الطاهر ولد فرو 89277
- 51/22 - عثمان ولد سيدي 86565

لرتبة رائد :

النقيبان :

19/7 - أن ولد ابراهيم 74759

19/14 - محمد ولد لبات 75192

3 : القوات البحرية :

لرتبة رائد بحري :

النقيبان البحريان :

19/6 - محمد الحافظ ولد المامي 64017

19/9 - ديوب ابراهيم 67003

لرتبة نقيب بحري :

الملازمان الاولان البحريان :

34/3 - أبو بكر ولد احمدو 83271

34/20 - محمد محمود ولد محفوظ 83217

لرتبة ملازم أول بحري :

الملازمون البحريون :

51/5 - ابراهيم السالم ولد أعمر 70017

51/29 - محمد ولد احمدو 87410

51/30 - حي ولد محمد سالم 87442

51/50 - ماء العينين ولد التهامي 76058

51/51 - ابراهيم ولد مختار السالم 74155

4 : سلك الاطباء :

لرتبة طبيب عقيد :

الطبيب المقدم :

4/1 - أنجاي كان 66148

لرتبة طبيب مقدم :

الطبيبان الرائدان :

10/3 - الحسن ولد سالم 73170

10/4 - فال علين باباكار 74226

لرتبة طبيب رائد :

الطبيب النقيب :

19/10 - بارو سليمان 72289

51/23 - شغالي ولد احمد جدو 86347

51/24 - ابراهيم ولد بزومه 84600

51/25 - احمد ولد بكاي 85566

51/26 - ابراهيم ولد احمد ميلود 84597

51/27 - سيدي محمد ولد أهنة 87444

51/28 - بشير ولد العيد 85579

51/31 - تال مالك 87452

51/32 - دنيغ ابراهيم 83590

51/33 - محمد الكوري ولد السالك 87443

51/34 - احمد ولد عبدي 88567

51/35 - اتيام عبد الله الاسان 85567

51/36 - الداه ولد محمد الشيخ 82468

51/37 - احمد ولد يرعاه 85578

51/38 - سيداتي ولد ابه 83591

51/39 - محمد ولد بمبه 88466

51/40 - سيدي محمد ولد أن 88465

51/41 - محمد ولد فراجو 85570

51/42 - ألين ولد محمد الثاني 87446

51/43 - أنجاي جيببي أوسمان 85580

51/44 - بده ولد سيدي 87445

51/45 - محمد ولد أعلاده 74499

51/46 - سيد احمد ولد ابنو عمر 79054

51/47 - احمد ولد محمد الأمين 71253

51/48 - محمد ولد سيدي 74533

51/49 - سيدي ولد الشيخ سيدي 77342

2 : القوات الجوية :

لرتبة عقيد :

المقدم :

4/4 - سيدي بي توماني 64055

لرتبة مقدم :

الرائدان :

10/9 - محمد ساليكو 71090

10/10 - حمادي دمبا 69022

المادة 2 - يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة الداخلية والبريد والموصلات

موضوع مختلفة

- عيسى ولد احمد ولد اباه مولود سنة 1966 في نواكشوط
- محمد ولد سيد المختار مولود سنة 1969 في تامشكط
- محمد عبدو ولد طاها مولود سنة 1970 نواكشوط
- احمد يحيى ولد محم باب مولود سنة 1969 في نواذيب
- محمد محمود ولد سيدي محمد مولود سنة 1966 في ابي
تلميت
- ابو المعالي ولد محمد مولود سنة 1967 في نواكشوط
- اسماعيل ولد محمدم مولود سنة 1969 في الاق
- عبد الفتاح ولد حباب مولود سنة 1968 في بنشاب
- هنون اونان مولود سنة 1965 في العيون
- سيدي ولد محمد سالم مولود سنة 1963 في اطار
- محمد عبد الله ولد محمد اسكر مولود سنة 1965 في
كرمسين

المادة 2 . - يسجل هذا المقرر وينشر في الجريدة
الرسمية.

مقرر رقم 234، صادر بتاريخ 30 ابريل 1992، يقضي
بالسماح لحرسيين وطنيين بالاستفادة من حقهما في التقاعد
النسبي.

المادة الاولى .- يسمح للحرسيين الوطنيين التاليين
اسماهما ورقماهما الاستدلاليان بالاستفادة من حقهما في
التقاعد النسبي وذلك اعتبارا من فاتح مارس 1992.

اسم واللقب	الرتبة	الرقم الاستدلالى	العلامة القياسية	الأقدمية
مكرو عبد ولي	حرسى	3766	290	15س و8 اشهر ويوما
ابو صنبا لادجي	حرسى	2639	290	16 سنة و2 اشهر ويوما

المادة 2 .- تتحمل قيادة اركان الحرس الوطني نقل المعنيين وافراد اسرهم من مقرهم العسكري الى محل الاككتاب.

المادة 3 .- ستسلم للمعنيين شهادة بحسن السلوك عند الطلب

المادة 4 .- ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

المادة 2 .- ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

قرار رقم 327، صادر بتاريخ 30 ابريل 1992، يقضي
بمنح شهادات لاحد عشر (11) حرسيا وطنيا.

المادة الاولى .- تمنح شهادة الكفاءة التقنية رقم 1
للحرسيين الوطنيين التالية اسمائهم وارقامهم الاستدلالية.

مقرر رقم 227، صادر بتاريخ 27 ابريل 1992، يقضي
بتعيين وترسيم تلاميذ مفتشي شرطة.

المادة الاولى .- يعين ويرسم تلاميذ مفتشي الشرطة
التالية اسمائهم ، بعد ان امضوا مدة تكوينهم النظري
العملي وذلك اعتبارا من تاريخ 11 ابريل 1992 .
الرتبة مفتش شرطة، المستوى الثانى ، الدرجة الثانية،
العلامة القياسية 520 بدون اقدمية.

محمد عالي ولد محمد ماء العينين مساعد شرطة، الدرجة
اولى ، العلامة القياسية 500، الرقم الاستدلالى 11623 ح
سيد احمد ولد سداتي، رقيب اول، الدرجة الثانية، العلامة
القياسية 470، الرقم الاستدلالى 19885 ن.

اباه ولد محمدم، رقيب اول، الدرجة الثانية، العلامة
القياسية 470، الرقم الاستدلالى 15664 «آ»
علي رتبة مفتش شرطة المستوى الثانى، الدرجة الاولى،
العلامة القياسية 460

عاه امانو ، رقيب اول، الدرجة الاولى ، العلامة القياسية
440، الرقم الاستدلالى 15487 ح

محمد احمد ولد اسماعيل، رقيب شرطة، الدرجة الثالثة،
علامة القياسية 410، الرقم الاستدلالى 15487 ح
محمد الامين ولد محمد، رقيب شرطة الدرجة الثالثة،
علامة القياسية 410، الرقم الاستدلالى 43866 هـ

ولد احمد عمر الله مولود سنة 1967 في الذرذرة
احمد محمود ولد و داد مولود سنة 1969 في اطار
الدهبي ولد امين مولود سنة 1965 في كرو

مقرر رقم 235، صادر بتاريخ 30 ابريل 1992، يقضي
بإعادة حرسى وطنى الى سلك الحرس الوطنى .

المادة الاولى .- يعاد الى سلك الحرس الوطنى الحرسى
الذرى ولد اللب الرقم الاستدلالى 2114 العلامة القياسية
الذرى وذلك اعتبارا من فاتح فبراير 1992.

الذرى المعنى 9 سنوات وشهرين من الخدمة

الاسم واللقب	الرتبة	الرقم الاستدلالي	الشهادة
ابراهيم ولد اسليمان	حرسى	4824	ش.ت. رقم 1
كي أمدر	حرسى	3695	ش.ت. رقم 1
عبد الله ولد موسى	حرسى	5225	ش.ت. رقم 1
باب ولد المختار	حرسى	5006	ش.ت. رقم 1
سيد ولد جدو	حرسى	3957	ش.ت. رقم 1
باب ولد امبارك	حرسى	4771	ش.ت. رقم 1
الفلان ولد عبد الله	حرسى	5081	ش.ت. رقم 1
محمد فال ولد باب	حرسى	5619	ش.ت. رقم 1
اعل ولد محمد	حرسى	5710	ش.ت. رقم 1
احمد ولد الشيخ ابراهيم	حرسى	5234	ش.ت. رقم 1
صو عبدول	حرسى	3549	ش.ت. رقم 1

المادة 2 - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وزارة المالية

- نصوص مختلفة

المادة 2 - يخصم هذا المبلغ من ميزانية الدولة 92 - المبلغ
25 الفصل 01 المادة 14 الفقرة 55.

ويحول الى الحساب رقم 33.6000.61 البنك المركزي
للتنمية والتجارة - البرازفيل - كونجو.

المادة 3 - يكلف مدير الميزانية والحسابات والامين العام
للخزينة كل حسب اختصاصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر
بالجريدة الرسمية.

قرار رقم 324 ، صادر بتاريخ 28 ابريل 1992 ، يقضى
بدفع مساهمة الجمهورية الاسلامية الموريتانية في منظمة
الصحة العالمية.

المادة الاولى - يسمح بدفع مليونين وخمسمائة
وخمسين الف (2.550.000) اوقية لصالح منظمة الصحة
العالمية ويمثل هذا المبلغ مساهمة الدولة الموريتانية في
ميزانية تسيير هذه المنظمة.

وزارة التجارة والصناعة التقليدية والسياحة

- نصوص مختلفة

المادة 2 - تحمل كل علبة سجائر وجوبا عبارة «
في ج.ا.م.» بالإضافة الى رقم هذا القرار ورقم التعريف
والاحرف الاولى من اسم المستورد المعني.

المكاتب الخاصة بدفع حقوق الجمارك : كافة مكاتب
الجمارك

المادة 3 - سيبلغ هذا القرار الى المعني وينشر
الجريدة الرسمية.

قرار رقم 316 صادر بتاريخ 23 مارس 1992 ، يسمح
باستيراد السجائر في الجمهورية الاسلامية الموريتانية.

المادة الاولى - يسمح للشخص الاعتباري التالي اسمه
باستيراد السجائر بجميع اصولها الى الجمهورية الاسلامية
الموريتانية مهما كان مصدرها باستثناء اسرائيل وجنوب
افريقيا.

كوبرال بطاقة ايراد وتصدير رقم 2138

وزارة التهذيب الوطني

مصوص تنظيمية

مقرر رقم ت 21 صادر بتاريخ 25 ابريل 1992 يقضي
بانشاء شهادة كفاءة التعليم المهني صيانة وقيادة الآليات.

إن النظام الخاص بالامتحانات والتوقيت الأسبوعي
وبرامج التكوين المؤدية إلى منح الشهادة يتم تحديدها طبقا
لاحكام المواد التالية :-

المادة الاولى .- تطبيقا للمادة 5 من المقرر المحدد للنظام
للم شهادات كفاءة التعليم المهني تم انشاء شهادة كفاءة
تعليم المهني «صيانة وقيادة الآليات» في الحقل المهني
للميكانيكا للسيارات.

العنوان الأول - البرامج والتوقيت الأسبوعي

المادة 2 .- إن الدراسة والتوقيت الأسبوعي تم تحديدها
كما يلي :-

التوقيت الأسبوعي		ساعات الدراسة
السنة الأولى	السنة الثانية	
22 ساعة	22 ساعة	التعليم المهني والتكنولوجي
ساعتان	ساعتان	الورشة
4 ساعات	4 ساعات	التكنولوجيا
4 ساعات	4 ساعات	الرسم التقني
4 ساعات	4 ساعات	التعليم العام
ساعتان	ساعتان	الاضياء والعلوم
ساعتان	ساعتان	التعبير (1)
ساعتان	ساعتان	البيئية البدنية والرياضية

العنوان الثاني : النظام الخاص بالامتحانات

المادة 4 - يتم تنظيم تقييم قدرات المترشحين لكفاءة التعليم المهني وصيانة وقيادة الآليات في الميادين التالية :

- 1 - التكوين المهني والتكنولوجيا
- 2 - التكوين العام

وفي كل من هذين الميادين تم تحديد مواد الاختبارات وامتحانات وطبيعتها ومدتها وضوابطها والامتحانات الخاصة لها كما يلي :

(1) يتم تدريس مادة اللغة والتعبير بالعربية إذا كانت لغة التكوين الفرنسية وبالفرنسية إذا كانت لغة التكوين العربية

المادة 3 - إن البرامج الدراسية بالنسبة لمواد البيان

المهني والتكنولوجيا وبرامج الدراسة بالنسبة لمواد البيان العام قد تم تحديدها على الترتيب في الملحقين الثاني والثالث لهذا المقرر

الامتحان	العلامة الإقصائية	طبيعة الاختبار	الضارب للمدة	الاختبارات
معدل أقل من 12			26	الجال المهني والتكنولوجيا
درجة أقل من 5	10 س عمل		20	آت 1 : اختبارات الورشة
درجة أقل من 5	كتابي		2	آت 2 : التكنولوجيا
درجة أقل من 5	بياني		4	آت 3 : الرسم البياني
صفر	كتابي		4	* مجال التعليم العام
صفر	كتابي		2	أع 1 : الرياضيات والعلوم
صفر	كتابي		2	أع 2 : اللغة والتعبير
معدل آت + أع أقل من 10			30	النجاح

مقرر رقم ت 22، صادر بتاريخ 25 أبريل 1992، ينص بإنشاء شهادة كفاءة التعليم المهني "الكهرباء المنزلية"

المادة الأولى - تطبيقا للمادة 5 من المقرر المحدد للعام لشهادات كفاءة التعليم المهني تم إنشاء شهادة كفاءة التعليم المهني «الكهرباء المنزلية» في الحقل المهني للكهرباء

إن النظام الخاص بالامتحانات والتوقيت الاستعداد

ورامج التكوين المؤدية إلى منح الشهادة يتم تحديدها

لاحكام الموراد التالية :-

المادة 5 - إن تعريف الاختبارات (الاهداف، ظروف الامتحان، العمل المطلوب، شروط وضع العلامات) تم تحديده في الملحق الأول من هذا المقرر

المادة 6 - إن تعليمات تدريبية معدة من طرف إدارة التعليم الفني ستكون كلما دعت الحاجة - ترتيبات هذا المقرر وتوضح - عند الاقتضاء شروط تطبيقه

المادة 7 - يبدأ العمل بهذا المقرر اعتبارا من دورة 1992 لشهادة كفاءة التعليم المهني

المادة 8 - سوف يسجل هذا المقرر وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الجزائرية

الباب الأول : البرامج والتوقيت الأسبوعي

المادة 2 - تم تحديد مواد الدراسة والتوقيت الأسبوعي على النحو التالي :

التوقيت الأسبوعي		مواد الدراسة
السنة الثانية	السنة الأولى	
14 ساعة	14 ساعة	التعليم المهني والتكنولوجي
4 ساعات	4 ساعات	الورشات
3 ساعات	3 ساعات	القياسات وتجارب
3 ساعات	3 ساعات	الكهرباء التقنية
4 ساعات	4 ساعات	الرسم التخطيطية
		الرسم التقني
2 ساعات	2 ساعات	ب- التعليم العام
ساعتان	ساعتان	رياضيات والعلوم
ساعتان	ساعتان	لغة والتعبير (1)
		رياضة البدنية والرياضية

العنوان الثاني : النظام الخاص بالامتحانات

المادة 4 - يتم تنظيم تقييم قدرات المترشحين لشهادة كفاءة التعليم المهني «الكهرباء المنزلية» في الميدانين التاليين:

- 1- التكوين المهني والتكنولوجي
- 2- التكوين العام

وفي كل من هذين الميدانين تم تحديد مواد اختبارات الامتحانات وطبيعتها ومددها وضواربها والعلامات الإقصائية لها كما يلي :

يتم تدريس مادة اللغة والتعبير بالعربية إذا كانت لغة أولي الفرنسية وبالفرنسية إذا كانت لغة التكوين

المادة 3 - إن البرامج الدراسية بالنسبة لمواد الميدان التكنولوجي وبرامج الدراسة بالنسبة لمواد الميدان العام تم تحديدها على الترتيب في الملحقين الثاني والثالث

الضارب	المدة	طبيعة الاختبارات	العلامة الإقصائية	ملاحظات
26			معدل أقل من 12	التعليم المهني والتكنولوجي
10	8 - 10 ساعة	عملي	درجة أقل من 5	1- اختبارات الورشة
4	3 ساعات	عملي	درجة أقل من 5	القياسات
4	3 ساعات	بياني	درجة أقل من 5	3- رسوم تخطيطية
2	ساعتان	كتابي	درجة أقل من 5	4- الكهرباء التقنية
2	ساعتان	كتابي	درجة أقل من 5	5- التكنولوجيا
4	4 ساعات	بياني	درجة أقل من 5	6- الرسم الميكانيكي
				7- التعليم العام
				8- الرياضيات
4	4 س	كتابي	صفر	9- اللغة والتعبير
2	2 س	كتابي	صفر	10- اللغة والتعبير
30			معدل (أ.ت + أ.ع) أكبر من أو تساوي 10	

مقرر رقم ت 23 صادر بتاريخ 25 ابريل 1992، ينفذ بإشياء شهادة التقني صيانة السيارات ذات الحركات.

المادة الأولى: - تطبيقا للمادة 5 من المقرر المحدد للنظام لشهادات التقني تم إنشاء شهادة التقني «صيانة السيارات في الحقل المهني ليكائيك السيارات» إن النظام الخاص بالامتحانات والتوقيت الاسبوعي للتكوين الزودية إلى منح الشهادة يتم تحديدها طبقا للاحكام الواردة التالية: -

العنوان الاول: البرامج والتوقيت الاسبوعي

المادة 2: - إن الدراسة والتوقيت الاسبوعي تم تحديده كما يلي:

التوقيت الاسبوعي	السنة الاولى	السنة الثانية
16 ساعة	16 ساعة	16 ساعة
ساعتان	ساعتان	ساعتان
ساعتان	ساعتان	ساعتان
4 ساعات	4 ساعات	4 ساعات
4 ساعات	4 ساعات	4 ساعات
12 ساعات	12 ساعات	12 ساعات
ساعتان	ساعتان	ساعتان
4 ساعات	4 ساعات	4 ساعات
ساعتان	ساعتان	ساعتان
ساعتان	ساعتان	ساعتان

العنوان الثاني: النظام الخاص بالامتحانات

المادة 4: - يتم تنظيم تقييم قدرات الترشحين التقني

«صيانة السيارات ذات الحركات» في التاليين:

- 1- التكوين المهني والتكنولوجيا
- 2- التكوين العام

إن تعريف الاختبارات (الاهداف، فحروف الامتحان، العمل المطلوب، شروط وضع العلامات) تم تحديده في الملحق الاول من هذا المقرر.

المادة 6: - إن تعليمات تربوية معدة من طرف ادارة التعليم الفني ستكمل كلما دعت الحاجة - ترتيبات هذا المقرر وتوضيح - عند الاقتضاء شروط تطبيقه.

المادة 7: - يبدأ العمل بهذا المقرر اعتبارا من دورة 1992 لشهادة كفاءة التعليم المهني

المادة 8: - سوف يسجل هذا المقرر وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية المغربية المغربية.

مواد الدراسة

- * 2- التعليم المهني والتكنولوجيا
- الورشة
 - التكنولوجيا المهنية
 - التكنولوجيا العامة
 - اليكائيك الديناميك الحرارية
 - الرسم التقني
 - * ب- التعليم العام
 - الرياضيات/ العلوم
 - اللغة والتعايير (1)
 - التربية البدنية والرياضية

(1) يتم تدريس مادة اللغة والتعبير بالعربية إذا كانت لغة التكوين الفرنسية وبالفرنسية وبالفرنسية إذا كانت لغة التكوين العربية.

المادة 3: - إن البرامج الدراسية بالنسبة لواء الميدان المهني والتكنولوجيا وبرامج الدراسة بالنسبة لواء الميدان العام قد تم تحديدها على الترتيب في الملحقين الثاني والثالث لهذا المقرر.

الكل من هذين الميدانين تم تحديد مواد اختبارات الامتحانات وطبيعتها ومددها وضواربها والعلامات الإقصائية لها كما يلي :

العلامات الإقصائية	طبيعة الإختبارات	المدة	الضارب	الاختبارات
معدل أقل من 12			20	الحال المهني
درجة أقل من 5	عملي	10 ساعة	12	التكنولوجي
درجة أقل من 5	كتابي	3 ساعات	4	1. اختبارات الورشة
درجة أقل من 5	بياني	4 ساعات	4	2. التكنولوجيا
صفر	كتابي	8 ساعات	10	3. الرسم الميكانيكي
صفر	كتابي	2 س	2	4. مجال التعليم العام
صفر	كتابي	ساعتان	2	5. 1. الرياضيات / والعلوم
صفر	كتابي	2 س	2	6. 2. الفيزياء
صفر	كتابي	4 ساعات	4	7. 3. اللغة والتعبير
معدل (آت + آع) أكبر من أو تساوي 10	كتابي		30	8. 4. الترموديناميك
				9. النجاح

المادة الأولى . - تلغى ترتيبات المادة الأولى اعتباراً من فاتح فبراير 1992 وذلك من المقرر رقم 434 الصادر بتاريخ القاضي بفصل بعض الموظفين بما يخص السيد انكيدي سليمان حمت معلم من الدرجة الأولى العلامة القياسية 560 منذ فاتح أكتوبر 1987 .

المادة 2 . - سينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 237 صادر بتاريخ 30 ابريل 1992 ، يقضي بفصل بعض المعلمين عن العمل.

المادة الأولى . - يتم اعتباراً من فاتح أكتوبر 1991، فصل المعلمين التالية أسماؤهم من وظائفهم بسبب التخلف عن العمل :

اسم واللقب	الإطار	رقم
عبدو تيجاني	معلم	15200
سيدة وأد الطقة كركا ساخو	معلمة	17669
محمد عال ولد محمد سالم	معلم	
عبد القادر ولد محمد	معلم	
محمد عبد الله ولد محمد سالم	معلم	
محمد سالم ولد محمد بحظيه	معلم	
محمد حامد ولد محفوظ	معلم	
محمد يحفظ ولد سيداتي	مساعد	

المادة 2 . - سينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

المادة 5. - إن تعريف الاختبارات (الأهداف ، ظروف الامتحان، العمل المطلوب، شروط وضع العلاجات) تم تحديده في الملحق الأول من هذا المقرر.

المادة 6 . - إن تعليمات تربوية معدة من طرف إدارة التعليم الفني ستكمل كلما دعت الحاجة - ترتيبات هذا المقرر وتوضح - عند الاقتضاء شروط تطبيقه.

المادة 7 . - يبدأ العمل بهذا المقرر اعتباراً من دورة 1992 بهادة كفاءة التعليم المهني

المادة 8 . - سوف يسجل هذا المقرر وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

بموضوع مختلفة

مقرر رقم 232 ، صادر بتاريخ 29 ابريل 1992 ، يقضي بتعديل المادة الأولى من المقرر رقم 434، الصادر بتاريخ 89/8/

وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة

بمصوص مختلفة

مقرر رقم 210 صادر بتاريخ 20 ابريل 1992، يقضي بإعادة موظف سابق.

المادة الأولى - يعاد السيد محمد فاضل ولد الشيخ بوي، كاتب ضبط، المستقيل من منصبه منذ 17 مايو 1984، الى سلكه الأصلي ويحال الى وزارة العدل وذلك اعتبارا من 29 مارس 1992.

المادة 2. - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 214 صادر بتاريخ 25 ابريل 1992 يقضي بإحالة بعض الموظفين الى التقاعد لبلوغهم السن القانونية والأقدمية في العمل.

المادة الأولى - يشطب على أسماء الموظفين التالية أسماؤهم البالغين حد السن انقانونية او الأقدمية في العمل ويسمح لهم بالاستفادة من حقوقهم في المعاش وذلك اعتبارا من فاتح ابريل 1992 طبقا لما يلي:

وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة:

- مصطفى السالك، كمرا - مفتش شباب - 141 - 62
وزارة المالية:

- مان ابراهيم - مفتش خزينة

وزارة العدل:

- الطالب أحمد بن عمر - كاتب ضبط - 274 - 62

- سيدينا ولد عبد الرحمن ولد صار

كاتب ضبط 62381

- بال محمد البشير - إداري مدني 62 - 313

- بابي مولاي - محرر إدارة عامة 63 - 14

- جاجي كمرا

- صو صيدو - كاتب إدارة عامة 62 - 282

- صرار كورككي موسى - مراقب بريد 62 - 03

- فاكل جيدرا بن رمضان - وكيل بريد 62 - 49

- محمد محمود بن جدو 62 - 33

- وان أمادو - وكيل استغلال بريد 62 - 54

- كاساما دمبا - وكيل بريد 62 - 75

- مزيريك كولي 62 - 322

- جابيرا بودو 62 - 06

90 - 62 - سك عبد العزيز

52 - 62 - وان أمادو عبد الله

68 - 62 - تقي الله بن إدوم

- وادو بن لجبد.

المادة 2. - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 215 صادر بتاريخ 25 ابريل 1992 يقضي بإحالة إداري مدني.

المادة الأولى - يتم دمج السيد محمد عبد الله بن محمد المصطفى، مفتش شغل منذ فاتح أغسطس 1983 العام على الإجازة في القانون (شعبة القانون العام، إدارة محلية) جامعة نواكشوط في سلك الإداريين المدنيين مستوى درجة ثانية (علامة قياسية 900) بدون أقدمية إضافية وذلك اعتبارا من 1991/8/31.

المادة 2. - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 216 صادر بتاريخ 26 ابريل 1992 يقضي بإحالة دمج دكتور في الطب.

المادة الأولى - يعاد السيد كامرا سيللي، دكتور في الطب المستوى الثاني الدرجة السابعة (العلامة القياسية 1260) منذ 86/9/5، المستقيل من عمله منذ 89/5/12، الى سلكه الأصلي ويحال الى وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية وذلك اعتبارا من فاتح يناير 1992.

المادة 2. - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 217 صادر بتاريخ 26 ابريل 1992 يقضي بإحالة موظف.

المادة الأولى - يفصل بسبب خيانة الأمانة السيد نور بابكر ساعي بريد ومواصلات، المستوى الثاني الخامس (العلامة القياسية 240) منذ 24 أغسطس 1989، وذلك اعتبارا من 91/2/17 تعليق لحقوقه في الاستقالة معاش التقاعد.

المادة 2. - سينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 220 صادر بتاريخ 27 أبريل 1992 يقضي بتعيين وترسيم إداري مدني .

المادة الأولى - يعين ويرسم السيد أباه ولد محمد الفقيه كاتب ضبط أول المستوى الثاني الدرجة الأولى (العلامة القياسية 560) منذ فاتح أكتوبر 1987، الحاصل على شهادة التبريز في القانون من جامعة نواكشوط، إداريا مدنيا المستوى الثاني الدرجة الأولى (العلامة القياسية 760) بدون أقدمية إضافية وذلك اعتبارا من 15 ديسمبر 1990 .

المادة 2. - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية .

مقرر رقم 242 صادر بتاريخ 4 مايو 1992 يقضي بتعيين مقتصد في المركز الوطني لتكوين أطر الشباب والرياضة .

المادة الأولى - يعين اعتبارا من فاتح يناير سنة 1992 السيد بمبا بن أعلي سالم مراقب مخزينة المستوى 2 الدرجة 5 (العلامة القياسية 660) منذ 1990/11/18، العامل في وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب، والرياضة مقتصدا للمركز الوطني لتكوين أطر الشباب والرياضة .

المادة 2. - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية .

مقرر رقم 218 صادر بتاريخ 26 أبريل 1992 يقضي بتعيين وترسيم بعض الطلبة خريجي المدرسة الوطنية للصحة العمومية بنواكشوط .

المادة الأولى - يعين ويرسم التلاميذ الموظفون التالية مساوهم والحاصلون على دبلوم ممرض دولة اجتماعي نالة دولة من المدرسة الوطنية للصحة العمومية بنواكشوط اعتبارا من 1990/8/5 من حيث الأقدمية واعتبارا من فاتح يناير 1991 من حيث الراتب وذلك حسب الجدول التالي :

ممرض دولة مستوى ثان درجة أولى (ع ق 480) بدون أقدمية إضافية :

أخي بن سيدي الشيخ مولود سنة 1964 في مكطع حجار

الم عمر مولود سنة 1964 في أودي لقيلا

ممرض دولة مستوى ثان درجة أولى (ع ق 300) بدون أقدمية إضافية :

عيشة بنت محمد الأمين مولود سنة 1964 في نواكشوط .

ممرض اجتماعي مستوى ثان درجة أولى (ع ق 300) بدون أقدمية إضافية :

أحمد مولود سنة 1965 في كيهيدي .

المادة 2. - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية .

تد اشعارات

ومن الغرب القسيمة رقم 57 و56، و من شارع بدون اسم ، كما يصرح بأن البنى ملك له بمقتضى عقد إداري موقع من طرف الأمين العام لوزارة المالية بتاريخ 29 مارس 1990 .

ويحق لجميع الاشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل بين الحافظ الموقع ادناه وذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتبارا من الصاق هذا الاشعار على الجدران و هو ماسينم في أقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط .

حافظ الملكية العقارية

ديون بوبكر

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

الطلب الشرعي رقم 273 المقدم بتاريخ 12 فبراير

1992 طلب السيد اسماعيل ولد محمد سالم ، المهنة

مهندس نواكشوط والقاطن بنواكشوط .

تسجيل بالسجل العقاري لبنى حضري مشيد يتمثل

بعدة أرضية مبنية تقدر مساحتها ب 1620 مترا مربعا

يقع في نواكشوط، وتعرف هذه القسيمة باسم القسيمة

587 الحي و بكارفور ويحدها من الشمال طريق الأمل ،

الجنوب شارع بدون اسم .

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعاً للطلب الشرعي رقم 274 المقدم بتاريخ 12 فبراير 1992، طلب السيد محمد الأمين ولد المامي، المهنة تاجر المقيم بنواكشوط والقاطن بنواكشوط.

طلب تسجيل بالسجل العقاري لبني حضري مشيد يتمثل في قطعة أرضية مبنية تقدر مساحتها بـ 1399 متراً مربعاً واقعة في توجونين، وتعرف هذه القسيمة باسم القسيمة بدون رقم، ويحدها من الشمال طريق الأمل، من الجنوب قطعة أرض غير مرقمة، ومن الغرب طريق بدون اسم، ومن الشرق قطعة أرض غير مرقمة، كما يصرح بأن المبنى ملك له بمقتضى عقد إداري موقع من طرف وزير المالية بتاريخ 17 أكتوبر 1984.

ويحق لجميع الأشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل بين الحافظ الموقع ادناه وذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتباراً من إصاق هذا الإشعار على الجدران وهو ماسيتم في أقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية

ديون بوبكر

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعاً للطلب الشرعي رقم 280 المقدم بتاريخ 08 أبريل 1992، طلب السيد سيدي ولد محمد معطل، المهنة مهندس المقيم بنواكشوط والقاطن بنواكشوط.

طلب تسجيل بالسجل العقاري لبني حضري مشيد يتمثل في قطعة أرضية مبنية تقدر مساحتها بـ 180 متراً مربعاً واقعة في عرتات، وتعرف هذه القسيمة باسم القسيمة رقم 653 عرفات 6، ويحدها من الشمال القسيمة رقم 154، من الجنوب شارع بدون اسم، ومن الغرب طريق بدون اسم، ومن الشرق القسيمة رقم 652، كما يصرح بأن المبنى ملك له بمقتضى عقد إداري موقع من طرف مندوب الحكومة.

ويحق لجميع الأشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل بين الحافظ الموقع ادناه وذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتباراً من إصاق هذا الإشعار على الجدران وهو ماسيتم في أقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية

ديون بوبكر

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعاً للطلب الشرعي رقم 284 المقدم بتاريخ 10 مايو 1992، طلب السيد محمّد ولد محمد عبد الرحمن، المهنة المقيم بنواكشوط والقاطن بنواكشوط.

طلب تسجيل بالسجل العقاري لبني حضري مشيد يتمثل في قطعة أرضية مبنية تقدر مساحتها بـ 216 متراً مربعاً واقعة في نواكشوط، وتعرف هذه القسيمة باسم القسيمة رقم 60 ز2، ويحدها من الشمال القسيمة رقم 57، من الجنوب شارع بدون اسم، ومن الغرب طريق بدون اسم، ومن الشرق القسيمة رقم 59، كما يصرح بأن المبنى ملك له بمقتضى عقد إداري موقع من طرف الوالي بتاريخ 1985/05/15.

ويحق لجميع الأشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل بين الحافظ الموقع ادناه وذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتباراً من إصاق هذا الإشعار على الجدران وهو ماسيتم في أقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية

ديون بوبكر

تبعاً لأمر الحجز بتاريخ 1991/10/20 رقم 270 يدعى كافة الأشخاص الذين يهمهم الأمر إلى حضور رسم الحدود هذا أو إرسال ممثلين عنهم يتمتعون بإثباته صحيحة.

حافظ الملكية العقارية

ديون بوبكر

إشعار ضياع

يرفع إلى علم الجمهور أن سنداً عقارياً يحمل رقم 4035 بتاريخ 1988/8/30 مسحوباً من السجل العقاري رقم 453 الدائرة لترارزة بناء على قرار وزارة المالية رقم 818/و م الصادر بتاريخ 83/11/18، قد ضاع من مالكة السيد الداه ولد مرزوك المولود سنة 1949 في تجكجة مسير مالي معتمد في نواكشوط ص، ب، 1974.

نواكشوط في 19 فبراير 1992

الموثق

خليهن ولد أن

إعلان ضياع

أنا الموقع أسفله خليهن ولد أن، كاتب ضبط بنواكشوط، وقاطن فيه، أعلن أن الأستاذ محمد المختار ولد يب اللقب تيبير عامل بمحكمة العدل الخاصة ضل عليه سند عقاري رقمه 059 الحي ج 3 الخليج الكلي بنواذيبو مرهون لدى البنك العربي الليبي الموريتاني.

الموثق

خليهن ولد أن

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

الطلب الشرعي رقم 294 المقدم بتاريخ 13 مايو 1992، السيد سيدي محمد ولد معطل، المهنة المقيم بنواكشوط والقاطن بنواكشوط.

الطلب يسجل بالسجل العقاري لبني حضري مشيد يتمثل قطعة أرضية مبنية تقدر مساحتها ب 216 متراً مربعاً تقع في نواكشوط، وتعرف هذه القسيمة باسم القسيمة الحية رقم 4، ويحدها من الشمال القسيمة رقم 4، من الجنوب شارع بدون اسم، ومن الغرب القسيمة رقم 2، ومن الشرق شارع بدون اسم، كما يصرح بأن البني ملك له بنفسه عقد إداري موقع من طرف مندوب الحكومة بتاريخ 1988/01/23.

يطلب لجميع الأشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل الحافظ الموقع أدناه وذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتباراً من تاريخ هذا الإشعار على الجدران وهو ماسيتم في أقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية

ديون بوبكر

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

إعلان رسم حدود

في 30 مايو 1992 على تمام الساعة العاشرة والنصف صباحاً برسم حدود حضوري للعقار الواقع بتنسويلم بنواكشوط المتمثل في قطعة أرض حضرية مبنية مسماة البناء تقدر مساحتها ب 1402 متر مربعاً وتعرف باسم القسيمة بدون رقم حي طريق الأمل، ويحدها من الشمال طريق الأمل، ومن الجنوب قطعة أرض غير مسجلة، ومن الغرب قطعة غير مشيدة، ومن الشرق قسيمة مشيدة.

الطلب تسجيلها السيد صالح ولد بهي

4- إعلانات

هدف الجمعية :

- تهدف الجمعية للسماة : الرابطة الليبية للدراسة للسكان الى بلوغ الغايات التالية :
- تطوير الدراسة العلمية الديمغرافية وانعكاسها التنموية الاقتصادية والاجتماعية
 - تشجيع الاتصال بين الديموغرافيين من والديموغرافيين والاختصاصيين في الحالات التي تاروية التوجه الديمغرافي لعمالها من جهة اخرى ،
 - لفت اناظر السلطات العمومية والهيئات الوطنية والبر والغير حكومية وعلى كافة المشكلات السكانية.

مقر الجمعية :

يوجد مقر الجمعية نواكشوط :

مدة عمل الجمعية :

مدة صلاحية الجمعية غير محددة
تشكيلة المكتب التنفيذي :

- الرئيس : السيد سيد محمد ولد سيدينا
الامين العام : السيد سمعنا ولد ايجينا
امين الخريفة : السيد الشيخ ولد سيد عبد الرحمن
مفوض الحسابات : السيد احمد باب ولد مولاي
امين مكلف بالعلاقات الخارجية : السيد جدار اسينات

وصل اعلان رقم 00013 عن جمعية تسمى الرابطة الليبية للدراسة العلمية للسكان

- يسلم وزير الداخلية والبريد والواصلات بواسطة هذه الوثيقة الاشخاص المعنيين أدناه وملا بالاعلان عن جمعية محددة كما يلي وخاضعة للقانون رقم 64098 الصادر بتاريخ 9 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات والنصوص المعدلة له ، القانون رقم 73007 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 ، والقانون رقم 73157 الصادر بتاريخ 2 يوليو 1973 .

وقد قدمت الوثائق التالية :

- طلب اعتراف بتاريخ 8 مايو 1990
- محضر اجتماع الجمعية العمومية
- النظام الاساسي للجمعية
- النظام الداخلي

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة باعطاء الاعلان محل الروصل الحالي ، الدعاية التي توجهها القوانين والانظمة النافذة ، وخصوصا يقومون بنشره في الجريدة الرسمية ، وفقا للمادة 12 - من القانون رقم 098 - 64 الصادر بتاريخ 9 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة اشهر بكل التعديلات على النظام الاساسي للجمعية المذكورة ، وبكل تغيير في ادارتها (المادة 14 من القانون رقم 098 - 64 بتاريخ 9 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات).

الكاتب العام : السيد محمد ولد زيدان
مسؤول الإعلام والثقافة البيئية : السيد محمد الأمين ولد
محمد فال

- نائب مسؤول الإعلام والثقافة والبيئة : السيد محمد
الأمين ولد السالك
مسؤول العلاقات الخارجية : السيد ابراهيم ولد محمد الأمين
نائب مسؤول العلاقات الخارجية : السيد حمود ولد أكليب
أمين الخزانة : محمد ولد سيد حبيب
نائب أمين الخزينة ابو بكر صمبا
مفوض الحسابات : السيد محمد عبد الله ولد محمد محمود

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعاً للطلب الشرعي رقم 189 المقدم بتاريخ 09/3/1992،
طلب السيد محمد ولد احمد ولد الشيخ سيديا، المهنة معلم
متقاعد المقيم بنواكشوط والقاطن بنواكشوط.

طلب تسجيل بالسجل العقاري لبني حضري مشيد يتمثل
في مخبزة (فور) تقدر مساحتها ب 800 مترا مربعا واقعة في
أبي تليميت حي طيب واحد في الدائرة التراززة، وتعرف
هذه القسيمة باسم القسيمة رقم 49، وبدون اسم ويحدها
من الشمال، شارع وبدون اسم من الجنوب شارع
ومن الغرب طريق الأمل ومن الشرق القسيمة بدون اسم،
كما يصرح بأن المبنى ملك له بمقتضى عقد اذن الملكية رقم
1114 من تاريخ 5 ديسمبر 1977 و 042 بتاريخ 21/08/1990

ويحق لجميع الأشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل
بين الحافظ الموقع ادناه وذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتباراً من
الصاق هذا الإشعار على الجدران وهو ماسيتم في أقرب وقت
يمكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابقليمية بروصو

حافظ الملكية العقارية

ديون بوبكر

مل رقم 00642، بالإعلان عن جمعية تسمى «الجمعية
الموريتانية للبيئة»

سلم وزير الداخلية والبريد والواصلات، بواسطة
الوثيقة، للأشخاص المعنيين أدناه وصلاً بالإعلان عن
جمعية محددة كما يلي، وخاضعة للقانون رقم 64.098
صادر بتاريخ 9 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات
النصوص المعدلة له القانون رقم 73.007 الصادر بتاريخ
2 يناير 1973 والقانون رقم 73.157 الصادر بتاريخ 2
يناير 1973.

وقد قدمت الوثائق التالية :

طلب اعتراف بتاريخ 01 أكتوبر 1991

حضر اجتماع الجمعية العمومية

النظام الأساسي للجمعية

النظام الداخلي

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الإعلان،
على الوصل الحالي، الدعاية التي توجبها القوانين
النظمة الناقدّة، وخصوصاً يقومون بنشره في الجريدة
رسمية وفقاً للمادة 12 من القانون رقم 64.098 الصادر
بتاريخ 9 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

كما ان يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر
بالتعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية
المذكورة وبكل تغيير في إدارتها (المادة 14 من القانون رقم
64.098 الصادر بتاريخ 9 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات).

الجمعية :

الجمعية المسماة «الجمعية الموريتانية للبيئة» الى
الغايات التالية :

التعريف بأهمية البيئة وماتنطوي عليه من مكونات
الرجية وفيزيائية واجتماعية
العمل على نشر الوعي بأهمية التربية البيئية لضمان
الاستغلال غير محجف
التصدي لعمليات الإخلال بالتوازن البيئي خاصة في
الصيد والنبات والتلوث
علاقات التعاون بالمؤسسات المهتمة بالبيئة لضمان
الاستغلال غير محجف
التصدي لعمليات الإخلال بالتوازن البيئي خاصة في
الصيد والنبات والتلوث
علاقات التعاون بالمؤسسات المهتمة بالبيئة من أجل
الأمم المتحدة أعلاه مقر الجمعية :

الجمعية بنواكشوط

الجمعية :

الجمعية غير محددة
التنفيذي :

الولد السالك

السيد أجييه ولد سيداتي
السيد ختار ولد الناجي